وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور ــ الجلفة ــ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :
- بسعود بلال
- بوزوادة خيرة

إشراف الأستاذ :
- دراجي لحول

لجنة المناقشة

أ/د بشار رشيد.....رئيسا
أ/د دراجي لحول.....مشرفا ومقررا
أ/دخرفان محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 / 2022

بسم الله الرحمان الرحيم

{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}

إهـــــداء

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

- من تعبا في تربيتنا وسهرا الليالي من أجلنا والى كل اخوتنا.

- كل أصدقاؤنا الأوفياء.

- كل أساتذتنا.

- كل الزملاء.

- كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

- كل من علمنا حرفا.

كلمــة شكــر

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا عظيما كعظمته، لما أتمه علينا من فضله بإتمام

هذه المذكرة على هذا النحو.

عرفانا بالجميل والفضل، فإننا نتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور دراجي لحول ،لما تفضل به على مذكرتنا

من إشراف وتوجيه، وما بذله من جهد مبارك لإفادتنا ونصحنا؛ لإنجازها على هذه الصورة.

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة ولا يفوتنا إلا أن نقدم شكرنا

لكل من ساعدنا من أصدقاء و زملاء، فكل الشكر لمن رافقنا لإتمام هذه المذكرة، وجزاهم الله جميعا

علينا خير الجزاء.

مقدمة

يمارس القاضي الإداري سلطة واسعة في دعوى القضاء الكامل ويملك في بعض هذه الدعاوى احلال قراره محل قرار الادارة ،وذلك في بعض الحالات الاستثنائية بشكل خاص وأساسي في بعض دعاوى القضاء الكامل وفي حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري إلا أنه يظل مع ذلك في حدود دوره القضائي وهذا هو الطابع الذي يتميز به القضاء الكامل ، ولا يعني هذا بأي حال من الاحوال انه يمارس عملا اداريا بل يضل العمل الصادر عنه مختلفا من حيث طبيعته وآثاره ومن المسلم به أن الدولة دائما ما تهتم بتطبيق العدالة وتسهر على تحقيقها، وتعزيزها بغية الدفاع عن حقوق الأفراد وحماية حرياتهم العامة فالدولة لا يستقيم نظامها ولا يستقر حالها ما لم يكن العدل قواهما.

ولتعزيز هذا الأخير وجب أن يسود القانون علاقات الأفراد ببعضهم البعض وكذلك أن يسود بين الأفراد والدولة وكل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات باعتبار الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة واسعة تمكنها من تنفيذ قراراتها بصورة مستقلة ومباشرة .

إن السلطة الادارية في الدولة المعاصرة تقوم بأنشطة هامة بقصد تحقيق المصلحة العامة والتي تتجلى أساسا في إدارة المرافق العامة التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة من جهة والمحافظة على النظام العام الذي يعبر عن النظام القانوني، ولكن الإدارة وهي تقوم بمزاولة نشاطاتها من خلال تنفيذ القوانين وتشغيل المرافق العامة في الدولة قد تتجاوز صلاحياتها وتخالف التزامها فيصاب جراءها أشخاص بأضرار مما يعرضها إلى جزاءات وهنا تقوم المسؤولية الادارية التي تعتبر الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الادارية بتعويض الضرر التي تسببت به للغير بفعلها المشروع أو الغير مشروع .

وهنا تظهر أهمية الدعوى الإدارية فهي الوسيلة القانونية والقضائية الاصلية والوحيدة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة غير المشروعة والضارة، وهي الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية والوحيدة لحل المنازعات الادارية ذات الطبيعة القضائية حال قضائيا رسميا وشرعيا وعادل، وتقرير وترتيب الجزاءات القضائية اللازمة ضد الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، فنظرية الدعوى الإدارية هي الوسيلة الحقيقية لوجود دولة قانونية وما يسمى بمبدأ الشرعية في الدولة المعاصرة وذلك لضمان وحماية حقوق والحريات الأساسية للمواطن من كل ظلم واستبداد واعتداءات من قبل السلطات العامة في الدولة .

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أو دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية و المحلية وسائر المرافق العامة ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية ، ذلك أن إلزام الحكام و المحكومين الخضوع لقواعد القانون، و تحكم هذا الأخير في تنظيم و ضبط سائر التصرفات و النشاطات، لهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون ومن الجدير بالذكر أن مجال دعاوى القضاء الكامل قد اتسع اتساعا كبيرا على حسب الدعاوى الأخرى فالقاضي في إطار دعوى القضاء الكامل يحدد الحق الواجب أداءه للمدعي ضد الادارة وتكون ملزمة بتنفيذ هذا القرار قانونا لما يتمتع به الحكم من حجية في مواجهتها ، ولا يقتصر الأمر على مجرد ما حكم به القاضي بل الالتزام أيضا بالنتائج الحتمية المترتبة عنه.

أسباب إختيار الموضوع :

يعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

اولا : الاسباب الذاتية :

تكمن الأسباب الذاتية في اهتمامنا ورغبتنا في البحث في مجال دعاوى القضاء الكامل ومدى سلطة القاضي الاداري في تسيير هذه الدعاوى

ثانيا : الأسباب الموضوعية :

تعود الأسباب الموضوعية إلى أن ما كتب في موضوع سلطة القاضي الإداري على دعاوى القضاء الكامل ودوره في تسيير المنازعات الادارية وكذا دراسة كل الجوانب التي يحتويها هذا الموضوع .

أهمية موضوع البحث :

يعد هذا البحث جدير بالدراسة لما له من أهمية كبيرة في التعاملات الادارية أين تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية :

– تعلق موضوع البحث بأهم الدعاوى المعروفة في القانون والقضاء الإداري من أهمها دعوى القضاء الكامل وهي الدعوى التي تلزم القاضي أو الإدارة بالخضوع لحكم القانون.

– تنوع الأدوار التي يمارسها القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل ، وهذا بتنوع جوانب هذه الرقابة سواء بجانبها الإجرائي أو الموضوعي .

– تعلق موضوع الدراسة بحدود سلطة القاضي الإداري التي تقتضيها سلطته اتجاه دعاوى القضاء الكامل وهذا لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالدور الذي يؤديه القاضي الإداري فيها.

أهداف البحث :

– يهدف البحث إلى إبراز دور القاضي الإداري في تسيير دعاوى القضاء الكامل.

– تحديد الآثار القانونية المترتبة على الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري من خلال فرض سلطته.

– من أهم الأهداف تلخيص ما تم دراسته خلال هذه السنوات في هذا الموضوع للخروج بنتيجة قيمة.

إشكـــالية البحث :

يثير البحث في موضوع أساس القضاء الكامل و دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في دعاوى القضاء الكامل والتي تتمثل فيما يلي :

فيما تتمثل سلطات القاضي الإداري على دعاوى القضاء الكامل ؟

هذه الإشكالية بدورها تثير العديد من التساؤلات القانونية الفرعية والتي أهمها ما يلي :

المفهوم العام للقضاء الكامل والتمييز بينه وبين الدعاوى الاخرى.

اختصاص او سلطة القاضي الإداري في جميع دعاوى القضاء الكامل.

منهج البحث :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ، ارتأينا إتباع المنهج الوصفي وفق الخطة المبينة أدناه ، والتي اقتضت منا دراستها المزج بين بعض مفاهيم وصور القضاء الكامل وكذا سلطات القاضي.

صعوبات البحث :

مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تعترض الباحث وتجعله يسعى لتجاوزها ولعل أكبر هاته الصعوبات تمثلت في قلة المراجع المتخصصة عن الموضوع محل الدراسة ، وذلك مما أدى إلى صعوبة في تقسيم عناصر وجزئيات البحث ، كما أن الإلمام بموضوع الدراسة ليس بالمهمة السهلة واليسيرة نظرا لشمولية لمواضيع عديدة ومتفرعة في سلطات القاضي الإداري .

خطـة البحث :

يهدف البحث إلى الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة في فصلين :

خصصنا الفصل الأول لأساسيات القضاء الكامل وقد قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الاول تناولنا فيه مفهوم القضاء الكامل وخصائصه وكذا صوره ،أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تمييز دعاوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى.

الفصل الثاني : خصصناه لتنوع اختصاصات القاضي الاداري بتنوع القضاء الكامل الكامل و قسمناه الى مبحثين

المبحث الأول : تناولنا فيه اختصاص القاضي الإداري في دعوى التعويض و المنازعات الخاصة بالعقود

اما المبحث الثاني : تناولنا فيه اختصاص القاضي الإداري في دعوى التسوية ودعوى الانتخاب.

الفصل الأول أساسيات دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى القضاء الكامل من الدعاوى المهمة و ان هذه الدعوى تنشط بوجود مخالفات على الحقوق وهي حق ووسيلة من الوسائل التي يعترف بها القانون للشخص من أجل اللجوء للقضاء والمطالبة بحقوقه وحرياته ومصالحه ومن بين هذه الدعاوى الادارية تطرقنا إلى دراسة دعوى القضاء الكامل وسنتناول في هذا الفصل اساسيات هذه الدعوى أي سنفصل فيها أكثر وذلك من خلال مبحثين أساسيين بحيث خصصنا المبحث الاول إلى عرض مفهوم الدعوى وتعريفها وتحديد خصائصها وكذا صورها، ومن ثم تمييزها عن غيرها من الدعاوى الادارية الأخرى وذلك من عدة أوجه في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الكامل

إن من المعروف أن لكل دعوى قضائية أساسيات تبنى عليها تتمثل في شرح مفهومها وخصائصها ومعرفة ان كان هناك تشابه او اختلاف بينها وبين غيرها ولا يمكن ذكرها او معرفة محتواها دون التقدم بشرحها وطرح مفهومها.

المطلب الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل

ال تعتبر دعوى القضاء الكامل مجموعة من الدعاوى ذات صفة قضائية والتي يتم رفعها من طرف اشخاص قانونيين امام الهيئات القضائية العادية والادارية المختصة ، في حيز الشروط والاجراءات القانونية التي تهدف الى اعتراف السلطة القضائية بالحقوق الشخصية والمكتسبة وكذا معاينة حجم الضرر سواء كانت مادية أو معنوية والوصول الى حل يمكن الهيئة المختصة من التعويض الكامل لجميع الاضرار التي مست الحقوق المعنوية او المعنوية والوصول الى حكم نهائي لصالح المصلحة الادارية التي تم الادعاء عليها بالتعويض .

تعتبر سلطات القاضي المختص بدعاوى القضاء الكامل متفرعة ومتكاملة بالنسبة لقاضي دعوى التفسير والقرارات الادارية لهذا سميت بهذا الاسم[1].

إن دعوى القضاء الكامل هي الدعوى التي يطلب فيها المدعي حقوقه الشخصية اتجاه الادارة ويقوم القاضي الاداري بتسيير هذه الدعوى ومراعاة جميع النتائج القانونية على الوضعية الغير مشروع ، فيخلق تعويضا للمدعي عن الأضرار التي حلت به كما انه يقوم بتقويم القرارات الادارية الغير مشروعة ، كما أن شروط قبول دعوى القضاء الكامل لا تختلف كل الاختلاف عن دعوى الإبطال إلا في أمور تتمثل في تسبيق القرار الاداري و المهل ورفع الدعوى[2].

[1]–عمار عوابدي ،قضاء التفسير في القانون الإداري ،دار هومة للنشر، الطبعة الخامسة،2006،ص 97.

[2]–د. سمير سهيل،دنون النظريات الاساسية في المنازعات الادارية،المؤسسة الحديثة للكتاب (طرابلس،لبنان)، 2009 ص 147.

دعوى القضاء الكامل هي دعوى يثيرها شخص ليطالب الخصم بحقه ويتم ذلك أمام مجلس الشورى ويكون للقاضي السلطة المطلقة حيث تكون بحوزته جميع النتائج القانونية التي تتمثل في تعديل القرارات الادارية الغير مشروعة وايجاد حل يعوض الأضرار الناتجة عن موضوع النزاع[1].

Si l'on apprécie le recours depleinejuridiqueenfonction du pouvoir du juge, cettevoiecontentieuse est ainsi nommée parce que le juge administratifse comporte dans ce cas de figure, à la manière du juge ordinaire.

Le juge administratif, écrit Charles DEBBASCH, « peut condamnerpécuniairement l'administration, réformer totalement ou partiellement la décision administrative attaquée. »

عندما ننظر إلى مفهوم دعوى القضاء الكامل من ناحية وظيفة سلطات القاضي ، فإننا نلحظ أن تسمية هذا الاتجاه من الدعوى يرجع إلى تولي القاضي لوجهين احدهما قاضي عادي والآخر قاضي إداري، ويقول شارل ديباش « أن القاضي الإداري يستطيع

فرض عقوبة مالية على الإدارة أو إلغاء كلي أو جزئي للقرارات الإدارية»[2].

[1]–د. فاطمة سويسي،المنازعات الإدارية (نظام مجلس الشورى) المؤسسة الحديثة للكتاب (طرابلس،لبنان) ،2004ص 339.

2-Mokhtar Bouabdellah l'expérience Algérienne du contentieux « Administratif » thèse pour le doctorat d'Etat en Droit présentée Faculté de Droit Université desfrèresMentouriConstantine le 13 décembre 2005.

إن دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية تهدف الى ارجاع الحق الشخصي لرافع الدعوى، والذي صدر من مركز قانوني ذاتي لأن المدعي يطلب فيها الحكم بالتعويض لكل ما لحقه من ضرر جراء أعمال الإدارة ، لهذا يجب لصاحب الدعوى أن يكون على حق [1].

والقاضي هنا يتمتع بصلاحيات واسعة ، فالقضية هي ليست قضية إلغاء قرار تم الطعن فيه لأنه مخالف لمبدأ المشروعية كما هو الحال في دعوى الإلغاء ، بل يتم التعديل في القرار الذي تم الطعن فيه أو يتم اصلاحه او وضع آخر مكانه ، أو طلب التعويض المالي ، لهذا نجد هذه الدعوى شبه كثيرا الدعاوى التي يتم رفعها أمام القضاء العادي.[2]

المطلب الثاني : خصائص دعاوى القضاء الكامل

هناك العديد من الخصائص التي تنفرد بها دعاوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى تمثلت في :

الفرع الأول دعوى القضاء الكامل تتمتع بالشخصية

أن دعاوى القضاء الكامل دعاوى شخصية وذاتية، ترفع بشكل خاص وذلك للمطالبة بالتعويض عن الخطأ او الضرر الذي ارتكب بحق شخص من طرف الادارة اثناء تأدية مهامها لأن هناك علاقة وطيدة تربط بين الشخص والادارة .

هذه الدعاوى يتم رفعها من طرف أصحاب المصلحة الشخصية أمام الجهات المختصة كحجج وبراهين قانونية شخصية للمطالبة بالحقوق الخاصة وكذا الحرص على حمايتها عن طريق التعويض اللازم لا صلاح الاضرار سواء كانت مادية او معنوية ،[3] فالقضاء الذاتي هو القضاء الذي يرتبط بأحد الحقوق

[1]–محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004 ، ص 73.

[2] – د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963–1964 ، ص 694.

[3] –شفيق ساري جورجي، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط1 ،دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2002–2003 ، ص31.

الشخصية أو أحد مراكزها ، أو هو القضاء الذي يظهر من خلاله النزاع في المراكز الشخصية دون الموضوعية[1].

الفرع الثاني : دعاوى القضاء الكامل تتمتع بالسلطة القضائية

تتمتع دعاوى القضاء الكامل بالهيئة القضائية التي جعلت منها دعاوى تتميز وتختلف عن التظلم الإداري.

كما ان دعاوى القضاء الكامل تعتبر ليست تظلم فقط أو طعن إداري[2] ، لانها ترفع أمام أحد جهات السلطة القضائية سواء كانت عن طريق الامر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة او عن طريق الارتباط ام مجلس الدولة ، بينما الطعون الادارية تقدم أمام جهة جهة ادارية من جهات السلطة التنفيذية حتى وان كان الطعن ولائي أو رئاسي أو عن طريق لجنة مختصة ، ودعاوى القضاء الكامل هي دعاوى قضائية ترفع حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها وتسقط اثناء صدر الحكم الذي تم صدره بحقها[3].

المطلب الثالث : صور دعاوى القضاء الكامل

هناك العديد من المنازعات التي قد تكون محلاً لدعوى القضاء الكامل منها:

– طلبات التعويض عن القرارات الإدارية وعن الأعمال المادية المنسوبة لجهة الإدارة، فقضاء المسئولية وما ينتج عنه من الحكم بالتعويض للمدعي يعتبر قضاءً كاملاً، لأن القاضي الإداري يحدد في حكمه مبلغ التعويض المستحق للمدعي ويحدد مركزه الذاتي.

– المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية، تعتبر هي الأخرى من دعاوى القضاء الكامل لأن المتعاقد مع الإدارة يسعى لتحديد حقوقه المالية قبل الإدارة في نطاق العقد.

[1] –عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج2 ،ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 303.

[2] –عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998،ص 725.

[3] – عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيددي، أم البواقي، 2009/2008 ،ص 65.

– طلبات التسوية أو الاستحقاق الخاصة بالموظفين العموميين، من أجل الحصول على حقوقهم المستمدة من القانون مباشرة ومن أمثلها المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو لورثتهم.

– الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية التي تمثل وحدات الحكم المحلي (المجلس المحلي للمحافظة أو المركز أو المدينة أو الحي أو القرية)[1].

الفرع الأول : دعوى التعويض

هناك اختلاف حول تعريف دعوى التعويض فهناك من عرفها : "بأن التعويض هو جزاء المسؤولية أي الحكم و الأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فإن الحق في التعويض ال ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية و إنما نشأ من الفعل الضار فيترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثالث ، والحكم ليس الا مقرر لهذا الحق لا منشأ له ".

وهناك من عرفها : " بأنها هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الادارة و تعتبر دعوى التعويض أهم صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري ."

هناك أيضا من يرى أن دعوى التعويض " هي المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الادارة سواء كانت مادية أو قانونية ."

هناك تعريف آخر : "إن الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة و طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل و الإلزام بإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، و تمتاز دعوى

[1]– المدونة القانونية ،مجلس الدولة المصري،التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل،

www.elmodawanaeg.com متوفر يوم 09 ماي 2022.

التعويض أنها من دعاوى قضاء الحقوق " ، وأن التعويض هو جزاء المسؤولية ، أي الحكم والأثر الذي يترتب عليه هو التزام المسئول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإنما ينشأ عن العمل و حتى يتحقق هذا لا بدا من توافر شروط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض.

إن دعوى التعويض تسمح للمتضرر من قرار إداري الحصول على تعويض الخطأ تسببت الإدارة فيه بالضرر بشكل مباشر وشخصي و مؤكد ويجب على المدعي إثبات هذا الضرر و الخطأ الذي ارتكبته الادارة وكذلك العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب .

إن القرارات الادارية قابلة للرقابة والإلغاء من القاضي الإداري ، ولهذا في حالة صدور قرارغير قانوني، تخضع الإدارة لوجوب إصلاح نتائج الأضرار و الخطأ المتسبب في هذا الضرر.

إن اللامساواة في القرار يحق للمتضرر منه الحق في الحصول على تعويض عبر دعوى التعويض وهي من أوجه القضاء الإداري هو خطأ دعاوى القضاء الكامل ، بحيث يحق للقاضي الإداري أن يصدر قراره بتعويض الأضرار الناجمة عن القرار الإداري لفائدة المتضرر.[1]

الفرع الثاني : دعوى المنازعات العقود الإدارية

ثار الكثير من الجدل حول الطبيعة القانونية للعقود التي تبرمها الدولة مع الغير،وقد دار هذا النقاش بين قدسية الالتزامات التعاقدية وبين امتيازات الدولة التشريعية والإدارية التي تمارس من خلال أجهزتها لتحقيق المصلحة العامة.

ولاشك أن العقدالإداري ناتج عن توافق إرادتين على إنشاء الالتزام شأنه شأن عقود القانون الخاص وفى هذا المعنى يتضح أن العناصر الأساسية في كلا العقدين واحدة، فيجب أن يتوافر الرضا ويجب أن يكون صحيحاً وصادراً من الجهة الإدارية المختصة، وسليماً من العيوب،إلا فيما يتعلق بالأهلية وأحكامها في

[1]–محمد المنتصر الداودي، الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري،طبعة 1ن 2005 ،ص15.

العقد الإداري ليست كما هي عليه في العقد المدني لاختلاف أهلية الإدارة عن أهلية الشخص الطبيعي في الحكم.[1]

وباعتبار العقد الإداري عمل قانوني اتفاقي فإنه يرتب حقوقا والتزامات على كلا الطرفين، غير أن مركز الإدارة أسمى من مركز المتعاقد معها وذلك نظرا للشروط الاستثنائية التي يتضمنها العقد، مما أدى إلى تقرير حق المتعاقد مع الإدارة للجوء إلى القضاء باعتباره حقا دستوريا لاستيفاء حقه والدفاع عن مركزه بل وأبعد من ذلك، يمكن لكل من له مصلحة رغم كونه أجنبي على العقد أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بإلغاء تصرفات الإدارة المتعلقة بالعقد، ليس باعتبارهم أطرافا في العقد إنما باعتبارهم مستفيدين ومنتفعين بخدمات المرفق العام محل العقد فهؤلاء لا يستمدون حقوقهم من العقد ذاته بل من التشريعات والتنظيمات.[2]

يتضح مما سبق، أن القاضي الإداري لا يتدخل من تلقاء نفسه في شؤون المتعاقدين حتى ولو أخلت الإدارة بالتزاماتها التعاقدية، إذ يتوقف تدخله على تحريك دعوى قضائية سواء من طرف المتعاقد مع الإدارة أو من طرف الغير وبالرجوع إلى المادة 8 من القانون 41- 90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية نجدها تسند الاختصاص للمحاكم الإدارية في دعوى القضاء الشامل أو قضاء الإلغاء.[3]

وقد ظلت منازعات العقود الإدارية في فرنسا خاضعة لقاضي المشروعية حتى سنة 1984، حين أبعدها مجلس الدولة الفرنسي عن مجال الإلغاء تدريجيا لتندرج بعد ذلك ضمن القضاء الشامل وكان الاستبعاد عاما لا يشمل العقد فقط، ولكن أيضا القرارات الفردية مثل قرار الترخيص والتصديق الذي يعد أساسا للاتفاق، فبمجرد إبرام العقد يعتبر مجلس الدولة أن هذه القرارات مندمجة فيه ولا تقبل الطعن بالإلغاء.

[1] متوفر يوم 12مارس 2022.https://qawaneen.blogspot.comمتوفر - مازن ليلو راضي ،القانون الاداري -
[2]، متوفر يوم 17افريل 2022. http://www.labodroit.com/ - الاختصاص القضائي في منازعات العقود الادارية -
[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006،ص 18.

الفرع الثالث : دعوى التسوية والاستحقاق

يمكن تعريف دعوى التسوية بأنها الدعوة التي يستمد الحق فيها مباشرة من قاعدة تنظيمية مثل دعاوى التسوية المترتبة على قوانين الإصلاح الوظيفي لأن المطالبة فيها تنص على تطبيق الحق الذي ترتبه قوانين الإصلاح الوظيفي بقواعد تنظيمية عامة ،ويكون دور الإدارة مجرد تنفيذ هذه القواعد ، فإن خالفتها تلجأ صاحب المصلحة الى القضاء طالبا تسوية حالته على الوجه الصحيح طبقا للقواعد التنظيمية التي تلزم الادارة بتطبيقها على المنتفعين بأحكامها المنبثقة من القانون مباشرة.

الفرع الرابع : دعوى الانتخاب

تعد منازعات القرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات المحلية من قبيل دعاوى القضاء الكامل الموضوعية نظرا لطابعها القريب من دعاوى الإلغاء ، لأن المدعي يطرح على القاضي الإداري مسألة متعلقة بالمشروعية إلا أنها تبقى في دائرة القضاء الكامل بحكم سلطات القاضي فيها الذي يستطيع ان يذهب الى أكثر من الإلغاء .

من أهم المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية نجد منازعات رفض قرار الترشح حيث ألزم المشرع في هذا الشأن الوالي بتعليل قرار رفض الترشح لأي شخص أو قائمة ، بل وأكد على أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا واضح فإذا أصدر صاحب السلطة قرار الرفض رغم توفر كل الشروط المنصوص عليها قانونا في المترشح وكان دون تعليل فقط تجاوزا منه في استعمال سلطته أجاز القضاء إلغاء ذلك القرار ، كما انه لا تقل أهميتها هذه المنازعات عن المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت حيث أنه إذا ثبت للقاضي عدم مشروعية تلك الاجراءات المتبعة في العملية الانتخابية قضى بفسخ أو إبطال تلك الإجراءات.[1]

[1]–حنان عكوش اختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية مجلة المستقبل للدراسة القانونية معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط المركز الجامعي افلو العدد 01 2017ص296.

المبحث الثاني : التمييز بين دعاوى القضاء الكامل وباقي الدعاوى

لكل دعوى ما يميزها عن غيرها من الدعاوى لذا ارتأينا أن نذكر في هذا المبحث التمييز بين دعوى القضاء الكامل ومجموعة من الدعاوى الاخرى قصد ايصال فكرة توضح أهم ما يميزها عن غيرها.

المطلب الأول : التمييز بين بين دعوى القضاء الكامل ودعوى التفسير

على الرغم من أن هناك صلة تربط بين دعوى القضاء الكامل ودعوى التفسير في دعاوى التعويض ودعاوى العقود الادارية في أصل القواعد التي تحكم النظرية العامة للدعوى الإدارية إلا أنه لابد من وجود اختلاف يفرقهما عن بعضهما ويمكن برز أهم الاختلافات فيما يلي :

الفرع الأول : الاختلاف الطبيعي

هناك اختلاف بين دعوى القضاء الكامل ودعوى التفسير من الجانب الطبيعي والذي تمثل في أن دعوى التفسير هي دعوى موضوعية عينية وهي احدى دعاوى القضاء الشرعية بينما دعاوى القضاء الكامل فهي دعاوى شخصية وذاتية وتعتبر من دعاوى قضاء الحقوق.

الفرع الثاني : الاختلاف الشكلي للشروط

تختلف دعوى التفسير عن دعاوى القضاء الكامل في الشروط الشكلية فلكل منهما شروط يتم من خلالها القبول ، فشرط الزمن القانوني وشرط فكرة القرار السابق اللازمان في دعاوى القضاء الكامل لا يتم إلزامهم بالنسبة لقبول دعوى التفسير.

الفرع الثالث : الاختلاف من حيث الوظيفة والهدف

تختلف دعاوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير باختلاف الوظيفة المطلوبة والهدف المرغوب فيه ، فإذا كانت دعوى التفسير ترفع لأجل معرفة الحقيقة لماهية العمل والتصرف الإداري الذي تم الطعن فيه وقذفه بالغموض ، فان دعوى القضاء الكامل هدفها الوصول والكشف عن الحقوق واماكن قانونية ذاتية ، والتأكيد على انها سليمة خالية من اي ضرر سواء كان مادي او معنوي ، والعمل على تقدير

حجم الضرر وتعويضه بما يلزمه لتصليح الضرر ، وإعطاء حكم في حق الادارة العامة لحماية الحقوق والحريات الشخصية .

الفرع الرابع : الاختلاف من حيث حجم سلطات القاضي

تختلف دعاوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير من حيث حجم سلطات القاضي القاضي الإداري ، فسلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير تكون محدودة جدا حيث تنحصر في البحث عن المعنى الخفي للتصرف الإداري الذي تم الطعن فيه والذي ذكر بأنه مبهم وغير مفهوم وذكر ذلك في الحكم القضائي ، على عكس ذلك فإن سلطات القاضي في دعاوى القضاء الكامل كاملة وواسعة .

ان سلطات القاضي تتسع في دعاوى القضاء الكامل من سلطة الكشف الشخصي ومدى وجود الحق العيني الى سلطة البحث والتعرف على ما إن كان قد مس هذا المركز القانوني الشخصي ضرر سواء مادي او معنوي وتقديم التقرير الخاص بالتعويض اللازم لإصلاح الأضرار المترتبة عن هذا الفعل سواء كانت مادية او معنوية وإرغام الإدارة على إصدار الحكم ودفع التعويض المستحق المحكوم به عليها.[1]

المطلب الثاني : التمييز بين دعاوى القضاء

الكامل ودعوى فحص وتقدير مدى مشروعية القرارات

ان دعوى فحص المشروعية هي احدى الدعاوى الموضوعية العينية اي الدعاوى الشرعية وهي اداة قانونية مدرجة قضائيا في النظام القانوني الجزائري، وهي جهة من الجهات القضائية الادارية، يقوم

1- عمار عوابدي قضاء التفسير في القانون الإداري،المرجع السابق ص 122-123-124

بتفعيلها صاحب الحق أمام الجهة القضائية المختصة بهدف المطالبة بفحص وتقدير مدى مشروعية القرار الإداري[1].

إن دعوى فحص المشروعية هدفها نفس الدعاوى الاخرى كما انها لا تقل عنها اهمية لانها تهدف الى حماية حريات الاشخاص وكذا حقوقهم من خلال فحص تقدير شرعية القرارات الإدارية.

يمكن تحديد التمييز بين دعاوى القضاء الكامل ودعوى فحص وتقدير مدى شرعية القوانين بمعيارين يتمثلان في سلطات القاضي الإداري والهدف من إقامة الدعوى :

الفرع الأول : من حيث سلطات القاضي

لا تمتد سلطة قاضي دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القوانين لابطال او الغاء القرار الاداري الذي تم الطعن فيه، بل يقوم بالفصل ما اذا كانت هذه الدعوى مشروعية ام لا[2].

الفرع الثاني : من حيث الهدف من فحص المشروعية

تهدف دعوى فحص المشروعية الى معرفة القاضي المختص لفحص مشروعية القرار الاداري، ذلك أنه غالبا ما تقوم الادارة المختصة بسحب قرارها بعد الاطلاع على الفصل الذي تم من خلال فحص مشروعية القرار[3].

المطلب الثالث : التمييز بين دعاوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء

هناك تشابه بين دعاوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء في حالة قام المدعي بطلب إلغاء القرار والحكم عليه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار الإداري الذي تنفيذه عليه[4].

---

[1]–عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق.إ.م.إ، ط2 ،مطبعة جسور للنشر والتوزيع، 2009 ، ص1.

[2]–طاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر بن عكنون،2012 ، ص22.

[3]–عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق.إ.م ، المرجع السابق ، ص61.

[4]–بوثلجة حسين، محاضرات في المنازعات الإدارية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، البويرة، 2006 ،ص 37.

وجود تشابه بين الدعاوى لا يعني انه لا يوجد اختلاف فهناك عدة طرق يمكن النظر لها للتمييز بين هذه الدعاوى .

الفرع الأول: من حيث سلطة القاضي

يمتاز القاضي الإداري بسلطة واسعة في دعاوى القضاء الكامل عكس دعوى الإلغاء، فإذا كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري فلا يلغي القرار إلاّ إذا أثبت عدم مشروعيته.

بينما دعاوى القضاء الكامل لا تقتصر سلطة القاضي فيها على إلغاء القرار غير المشروع أو مجرد إدانة أعمال الإدارة المخالفة للقانون، بل تمتد إلى تحديد المركز القانوني الذاتي للطاعن و حل النزاع فله الحق في تعديل القرار المطعون فيه و التعويض مقابل ما ألحقه من ضرر على حقوق الطاعن[1].

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الدعوى

تختلف كلا الدعوتين في أن دعوى الإلغاء تنتمي في القضاء الوضعي تحت غطاء الشرعية، و تلف المنازعة فيها حول اعتداء أو تهديد أو أي مخالفة كانت باعتداء على مركز قانوني للطاعن، و تستهدف مخاصمة الأعمال التي يقوم القانون بحمايتها والتي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.

في حين أن دعوى القضاء الكامل هي دعاوى الحقوق الشخصية الذاتية الخاصة تتحرك على أساس مركز قانوني خاص، كما أنها تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في الدفاع عن الامتيازات الشخصية لرافعها وأنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة الأعمال الإدارية الغير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

[1]– الظاهر خالد خليل، القضاء الإداري: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الالغاء، قضاء التعويض، ط1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009 ،ص 167.

الفرع الثالث : من حيث حجية الحكم

إن حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء له حجية الشيء المقضي فيه، في مواجهة الكافة ليس فقط أطراف الخصومة بل تتعداهم إلى الغير، فيمكن أن يتمسك بالحكم كل شخص ذو مصلحة وإن لم يكن طرفا في الدعوى.

بينما الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل، له حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى ولا يمكن لأي شخص آخر وان لم يكن طرفا في الدعوى التمسك بالحكم[1].

الفرع الرابع : من حيث الهدف

تهدف كل الدعاوى الإدارية إلى تحقيق مصالح الأفراد إلا أن دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية مبدأ شرعية الأعمال الإدارية في الدولة بصفة عامة، بينما دعوى القضاء الكامل تهدف إلى حماية الحقوق و الإجبار على تنفيذ الالتزامات، الأمر الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بالعمل او لا[2].

[1]–رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري: قضاء الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الأول، ط1

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ،ص 11.

[2]–حماز ايمان ،اوكيل نوال،دعوى القضاء الكامل في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص ادارة ومالية ،2016 ص26.

خلاصة الفصل الأول :

بعد دراستنا للفصل الاول توصلنا الى اعطاء العديد من المفاهيم لدعوى القضاء الكامل والتي هي احدى الدعاوى الادارية التي تكون الادارة طرفا فيها والى جملة من الخصائص التي تنفرد بها هذه الدعاوى والتي تمثلت في التمتع بالشخصية والسلطة القضائية كما تطرقنا صور هذه الدعاوى من بينها دعوى التعويض والمنازعات ودعوى التسوية والانتخاب والاختلاف الذي يميزها عن غيرها من الدعاوى الاخرى كدعوى التفسير و الإلغاء و دعوى فحص المشروعية .

الفصل الثاني: تنوع اختصاصات القاضي الاداري

بتنوع دعاوى القضاء الكامل

بعد دراستنا للفصل الاول وتوصلنا لنتيجة ان دعوى القضاء الكامل هي دعوى ادارية تشمل العديد من الدعاوى وهي احد الوسائل القضائية التي تقوم بحماية حقوق الافراد وحرياتهم اردنا في هذا الفصل سرد مهام القاضي في هذه الدعوى وكيف يقوم بفرض سلطته للقيام بمهامه القضائية حيث قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين ذكرنا في للمبحث الاول اختصاص القاضي في دعاوى التعويض ومنازعات العقود اما المبحث الثاني تنا ولنا فيه اختصاص القاضي في دعوى التسوية ومنازعات الانتخابات.

المبحث الأول : اختصاص القاضي الإداري في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية والمنازعات الخاصة بالعقود

تتسع سلطة القاضي الإداري بإتساع الدعاوى والمجالات، ويشمل القضاء الكامل العديد من الدعاوى التي تساعد الأفراد بتقديم المنازعات الخاصة بهم والتي تكون الادارة طرفا فيها، كما ان القاضي الاداري له سلطات واسعة تساهم في حماية حقوق وممتلكات الأفراد.

المطلب الأول : سلطة القاضي على دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم صور القضاء الكامل، ويعطي موضوع هذه الدعوى أهمية كبيرة لارتباطها بالأنشطة التي تقوم بها الإدارة ، والتي يصاب من جراءها أشخاص بأضرار نتيجة التصرف غير المشروع للادارة ،كما ان قضاء التعويض يحوي أعظم جانب من القانون الإداري في الوقت الحالي، كما أن أهميته اكبر من باقي الدعاوى باعتبارها الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة، فهي من الدعاوى الادارية الاكثر قيمة عملية وتطبيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية[25].

الفرع الأول : المسؤولية بخطأ

قديما لم تكن تعرف القوانين أنواع المسؤولية إلا الأخلاقية منها والجزائية والمدنية

فالقاعدة في القانون المدني هي:{ أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض}[26]

أولا : التعويض على دعوى التعدي

يعتبر التعدي المادي كل عمل إداري يتميز بالمشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الاساسية للأفراد أو التقري من ممتلكاتهم ، وهناك من يقول بأنها نظرية تهدف إلى توقيع الجزاء على بعض الأفعال والتصرفات

[25]– معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الادارية وصيغها، د.ط، دار الفكر الجامعي، د.س، ص 11.

[26]– المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1350هـ ،الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.م المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 31.

الغير مشروعة المرتكبة من قبل الادارة والتي تتميز ببعض الخطورة و تمس الحقوق الأساسية للفرد.

لم يعطي المشرع الجزائري مفهوم الاعتداء المادي في حين عرفتها محكمة التنازع

الفرنسي في قرار لسنة 1940 في قضية" شنا يدر" يعتبر وقوع مشكل الاعتداء المادي سلوك خطير عن الادارة والذي تمس به هذه الاخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة بالفرد.

نجد في فرنسا أن هذه الخطورة تؤدي إلى إخضاع هذا التصرف لرقابة القضاء العادي أما في الجزائر وطبقا للمعيار العضوي فإن أهل الاختصاص هو القاضي الإداري.

– شروط الاعتداء المادي:

من شروط الاعتداء المادي أن يكون هناك مساس خطير بملكية خاصة أو بحرية أساسية: كأن تقوم الادارة مثلا باحتلال أرض أشخاص أو حرمانهم من الحصول على أملاكهم وحقوقهم، مثل منع جمعية من ممارسة نشاطها ، انتهاك حرمة مسكن أو محل تجاري...الخ

يجب أن يكون تصرف الادارة غير مشروع وخطير حتى تقف أمام حالة اعتداء مادي ويجب أن يشكل تصرف الإدارة تدبيرا ظاهرا لا يملك الخاصة أو ربطه بتطبيق نصوص تشريعية أو نصوص تنظيمية[27].

ثانيا : تعويض على المسؤولية الطبية

نحن نعلم أن الطب تطور وتطورت معه المسؤولية الطبية بشكل كبير جدا في هذا العصر الذي بدأ التركيز فيه على الدعاوى التي ترتبط بمخالفة الانظمة واللوائح الخاصة بتنظيم مهنة الطب، منها مثال الممارسة الطبية بدون ترخيص قانوني، لكن لم تصدر تشريعات خاصة بمسؤولية الاطباء، بل بقي الطبيب خاضعا للقواعد القانونية العامة، فهو لا يقوم بالسؤال عن الحوادث العارضة وكذا موت المريض طالما أن ذلك لم يكن راجعا إلى صدور خطأ منه، غير أن رضا المريض و حصول الطبيب على ترخيص بمزاولة المهنة لا يحول دون اعتبار الطبيب مخطئا إذا كان سبب الخطأ هو عدم مراعاة الطبيب لقواعد المهنة المنسوبة إليه.

[27]–رشيد خلوفي، شروط قبول الدعوى الادارية، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 ،ص 283.

الفرع الثاني : المسؤولية بدون خطأ

ان المسؤولية الادارية بدون خطأ كما تدل عليها تسميتها، تقوم في غياب ركن الخطأ

فبعدما كانت المسؤولية الادارية لا تتم إلا في حالة ارتكاب خطأ ينسب للادارة وهو ما يعرف بالمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الادارية تقوم أيضا حتى في حالة عدم ارتكاب أي خطأ من جهة الادارة.[28]

أولا : التعويض على أساس نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر هو أن من خلق أو تسبب مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل كل

الأضرار الناتجة عنها فمبادئ المساواة والإنصاف يقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي يحصل عليها من هذا النشاط[29]،كما أن تطبيق نظرية المخاطر ضيق وغير مستمر بل ربما تكون في حالة انحصار لصالح المسؤولية الخطيئة ولقد أجمع أغلب الفقهاء على أن في المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر تجنب المدعي عبء الإثبات و أنها تقوم على أساس ركنين هما الضرر والعلاقة السببية ويشترط في الضرر حتى تقوم المسؤولية على أساس نظرية المخاطر أن يكون خاص أي أن ينصب على فرد معين بذاته أو على عدة أفراد[30].

1 : ركن الضرر

يعتبر الضرر الذي يقع عبء إثباته على الضحية شرطا لإقامة المسؤولية ويرتبط وجوبه

بأن تكون المسؤولية هي المسؤولية تعويضية وليست عقابية، والضرر له نوعين:

ا – الضرر المادي:

يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا.

ب–الضرر المعنوي:

---

[28]–عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،مرجع سابق،ص 24.

[29]–مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،200ص14.

[30]–حميش صفية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة،2011-2012، ص16.

هو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص ويحافظ الناس عليها[31].

2: ركن توفر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة والضرر الناجم

لا تقوم مسؤولية السلطة الادارية عن أعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر إلا إذا توفرت العلاقة المباشرة ما بين عمل الادارة والضرر الناجم حتى تقوم المسؤولية الادارية في حالة انتفاء الخطأ ورابطة السببية أو الارتباط الأسباب بالمسببات والتي هي مطلوبة لكن بصورة المسؤولية القانونية.

و قد كان للقضاء الاداري الجزائري أن يصرح بعالقة السببية في أكثر من فرصة، إلا أنه اكتفى بالتصريح بوجود عالقة سببية أو يصفها بالمباشرة ، واحيانا يصفها بالمؤثرة، وقد لا يصرح بذلك مباشرة وإنما يستعمل ما يدل عليها[32].

أ –نظرية المخاطر قضائية في عمومها:

يعود الفضل في وجود نظرية المخاطر للقضاء الإداري الفرنسي بحيث وسع فيها وفي قواعدها و أسسها كما حدد الشروط التي تقوم عليها، ودور المشرع فيها هو دور ضعيف حيث نجد أن المشرع قد قرر هذه النظرية في نطاق محدود ومحصور.

ب –نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها:

نظرية قانونية استثنائية قررها القضاء الإداري لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بحيث ينبغي مراعاة خدمة الصالح العام، ومن هنا يمكن القول أن نظرية المخاطر ليست مطلقة بل مقيدة وتخضع لا وضاع الدولة والظروف التي تحيط بها، مما تحتم على المشرع التدخل لوضع نطاق وحدود هذه النظرية كأساس لقيام مسؤولية الإدارة، وقرر بذلك وضع هذه النظرية لعملية تشريعية بحتة ال ينبغي تحميل الإدارة المسؤولية على أساسها ما لم يوجد نص يجيز ذلك.

[31]–عمور سالمي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 08/09 المتضمن ق.إ.م.إ جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون،2008-2009 ،ص 178.

[32]–الحسن كفيف،النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، د ذ ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014 ،ص216.

ج –نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية:

هذه النظرية هي أساس قانوني واستثنائي قرره القضائي الإداري، وقد قصد بها الاستاذ عمور سالمي عند تطرقه لخصائص هذه النظرية أنها تكميلية واستثنائية وقصد بها المحافظة على التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة[33].

د –الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض:

نجد في نظرية المخاطر دائما يكون على أساسها التعويض، ويكفي للضحية إثبات وجود عالقة سببية بين الضرر وعمل الادارة حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع له من جراء عمل الإدارة.

ذ– لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الادارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية من جراء عمل موظفيها في حالة القرارات السليمة من العيوب، كما أنها تكون أساسا للمسؤولية الناجمة عن الأعمال والأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي والمصلحي فيها معدوما أو غير واضح ويصعب تحديد هذا الخطأ[34].

ثانيا : التعويض على أساس المساواة أمام الاعباء العامة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تنص عليها مختلف المواثيق الدولية

والدساتير الداخلية، وأن مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الأفراد داخل الدولة الواحدة وتتمتع جميع أفراد الدولة بقدر متساوي من الحقوق والحريات العامة وبالنظر إلى هذه الحقوق تقرر كذلك المساواة في الاعباء والتكاليف والواجبات المقررة بصفة قانونية، و ان لمبدأ المساواة وجهين:

الوجه الأول : في الحقوق والمنافع والتي تتجسد بدورها في المساواة أمام القانون

والوظائف والمساواة أمام خدمات المرافق العامة.

[33]–عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية،المرجع السابق، ص ص 202.

[34]–المرجع نفسه، ص 203.

الوجه الثاني: المساواة في الأعباء والتكاليف العامة والمتمثلة عادة في المساواة في الضرائب والخدمة العسكرية، وهذا هو الذي تقوم على أساسه نظرية المخاطر[35].

المطلب الثاني : اختصاص القاضي في منازعات العقود

لم يكن القاضي الاداري يتمتع بسلطات واسعة من قبل لكن المشرع الجزائري قام بمنحه صلاحيات وذلك بموجب قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،صلاحيات جديدة للقاضي الإداري لم يكن يتمتع بها في ظل القانون الملغى، والتي تعد أساسية وهامة لحسن سير الخصومة الإدارية.

فللقاضي الإداري سلطة الحسم في مسألة القيام بأي إجراء من عدمه و صلاحية تحديد الآجال وتبني أي تدبير من تدابير التحقيق سواء كانت مباشرة، إذ يمكن له أن يعكف على تنفيذ أعمالها وهي عديدة منها ما ذكره المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالمعاينة والانتقال إلى الأماكن وسماع الشهود والاستجواب، ومنها ما تركه لاجتهاد القاضي الإداري خدمة في ذلك للسير الحسن للعدالة وقصد الوصول للحل القانوني، أو غير مباشرة فيتم تفويض أعمالها لهيئة غير القاضي الإداري، ذلك أنها تتطلب تكوين علمي ومعرفة خاصة لا تتماشى مع طبيعة تكوين هذا الأخير كمضاهاة الخطوط والخبرة القضائية.

وبإمكانه كذلك إدخال ما يراه مناسبا في هذه الدعوى، بأن يوجه مثلا أوامر للإدارة عن طريق مطالبتها بتقديم المستندات الموجودة تحت يدها، لكن هذه السلطة تبقى محدودة إذا تعلق الأمر بسرية الشيء العمومي المرتبطة بأسرار الدفاع الوطني أو مسألة السر المهني أو الطبي، وله أن يلجأ إلى استخلاص القرائن القضائية من أجل بناء حكمه الصادر بشأن الدعوى المقامة أمامه، خاصة وأن هذه القرائن يستمد القاضي من خلالها الأدلة المختلفة التي تساعده على الفصل في هذه الدعوى، وسنحاول التطرق إلى أهم السلطات التحقيقية في الإجراءات الإدارية التنازعية التي يتمتع بها القاضي الإداري وهي إلزامية لعدم المساواة بين أطراف النزاع في الإدارة تحوز على وسائل الإثبات التي يحتاج إليها العارض والتي لا يستطيع التعرف عليها

[35]-المرجع نفسه، ص 291.

إلا بصعوبة، و فضلا عن ذلك نجد الإدارة تحتل في أغلب الحالات المركز الممتاز في الدعوى إذ يجد الخصم نفسه الشخص الأكثر غبنا والذي تنصب عليه الأعباء الأساسية .[36]

الفرع الأول : اختصاص القاضي الإداري قبل النطق بالحكم

أولا : صلاحيات القاضي الإداري أثناء التحقيق:

من بين الصلاحيات المخولة قانونا للقاضي الإداري ونظرا للطابع التحقيقي للإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، الاستدعاء أو السماع التلقائي إلى أي شخص يرى العضو المقرر سماعه مفيد ولو كان عونا إداريا وذلك لأجل تقديم الإيضاحات في القضية وهذا استنادا لأحكام المواد 859-860 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[37]

1 – دور القاضي المقرر أثناء التحقيق:

• تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المكلفة باستلامها تحت إشراف القاضي المقرر.

• تبليغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض و المذكرات إلى الخصوم بنفس الطريقة.

• تبليغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم، برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام كقاعدة عامة و عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء.

• تبليغ طلبات التسوية و الاعذارات و أوامر اختتام و تاريخ الجلسة بنفس الأشكال أي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام كقاعدة عامة و عن طريق المحضر القضائي عند الاقتضاء، و يشار في تبليغ العرائض والمذكرات في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي، لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق استنادا إلى أحكام المواد 838،840، 845، 839 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من صلاحيات القاضي الإداري أثناء التحقيق أنه عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة

[36]– القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[37]–المادة 859-860 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية الإدارية القسم الثاني في الخصومة الفرع الثاني في وسائل التحقيق الاستماع الى الشهود.

الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم في أجل لا يقل عن 15 يوم و يتم ذلك برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، و إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة و المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ و يصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم، و إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق طلبات جديدة و أوجها جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق المواد 852، 853، 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يمكن إعادة السير في التحقيق بأمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم و هو أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن.

يتم تبليغ الأمر بإعادة السير في التحقيق برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما يمكن إعادة السير في التحقيق بناءا على حكم يأمر بتحقيق تكميلي المادة 86 من نفس القانون.

2 – سلطة اللجوء إلى إجراءات التحقيق:

بالرجوع إلى الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده ينص على إجراءات التحقيق الممنوحة للقاضي الإداري والتي نتناولها على النحو التالي:

- الخبرة :

تعرف الخبرة بأنا إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية وفنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[38].

تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات الشائعة أمام القضاء الإداري و هي إجراء جوازي للقاضي الإداري إذ له أن يأمر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطرفين أو أحدهما طبقا للمواد 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيلنا على المواد 125 إلى 145 من نفس القانون.

[38]–محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر 2015ص15.

إن الهدف من الخبرة هي توضيح واقعة مادية تقنية ،فنية ،أو علمية محضة للقاضي المادة 125 من ق إ م إ يتولى تعيين الخبير التشكيلة التي تفصل في النزاع ،وقد يتم تعيين واحد أو عدة خبراء للقيام بمهمة معينة يحدد الحكم للخبير مهلة يتعين فيها إيداع تقريره عملا بأحكام المواد 127، 128 من ق إ م إ يحدد القاضي الإداري الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق، كما يعين الخصم الذي عليه إيداع التسبيق لدى أمانة ضبط المحكمة في الأجل الذي تحدده و يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا و يجوز للخصم الذي لم يودع التسبيق تقديم طلب تمديد الأجل بموجب أمر على ذيل عريضة إذا ثبت أنه حسن النية المواد 129، 130 من ق إ م إ.[39]

إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدل الخبير بآخر بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه و الخبير الذي قبل أداء المهمة ولم ينجز تقريره بدون إبداء أي عذر، و لم يودعه في الأجل المحدد جاز

الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية و يمكن استبداله بخبير آخر المادة 132 من ق إم إ، كما أنه يمكن للخصوم طلب رد الخبير بموجب عريضة مسببة توجه إلى القاضي الذي عينه خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين و يفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن .

أما فيما يخص تنفيذ الخبرة فإن الخبير عندما يتلقى نسخة من الحكم المعين له، من قبل أحد الخصوم فإنه يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، وذلك عن طريق محضر قضائي المادة 135 من ق إ م إ.

و أثناء أداء المهمة يرفع الخبير تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض أداء أو تنفيذ مهمته كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد أجل أداء المهمة ، ويأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضروري ، كما يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات الضرورية المواد 136-137 من ق إ م إ .

[39] -المواد 125-127-128-129-130 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

يسجل الخبير في تقريره أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم أي عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه طبقا للمادة 138 من ق إ م إ و إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية له أن

يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له أن يأمر باستكمال التحقيق بحضور الخبير لتلقي منه الإيضاحات والمعلومات المادة 141 من ق إ م إ.

بالرجوع إلى المادة رقم 144 الفقرة الثانية يتضح أن المشرع ترك للقاضي السلطة الكاملة في الأخذ أو عدم الأخذ برأي الخبير، فهو غير مقيد وإنما له كامل الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات الضرورية لإنارة فكره سواء بقبول جزء من تقرير الخبير ورفض الجزء الآخر أم رفضها كلية أم استكمال الخبرة، كل ذلك يدخل في السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الإداري في مواجهة تقييم الخبير، فالقاضي غير مرتبط بنتائج الخبرة التي أمر بها[40]، ولا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع المادة 145 من ق إ م إ .

كما نصت المادة 143 من ق إ م إ تناولت أتعاب الخبير و التي يتم تحديدها من قبل رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة.

نصل إلى أن للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة إتجاه تقرير الخبرة، فرأى الخبير هو رأي استشاري لا يلزم المحكمة ولا يقيد قضائها، على اعتبار أن القاضي هو صاحب القول الفصل في الدعوى[41] ،ومن أهم المنازعات التي يلجأ فيها لهذا الإجراء في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية وبمناسبة النظر في الطعن في مبلغ التعويض، فيخول للقاضي الإداري الاستعانة بخبير قضائي عقاري فله أن يقدر بكل سلطة وسيادة التعويض اللازم والمقابل لعملية نزع الملكية، ذلك أن القاضي الإداري في القانون الجزائري هو الحامي لحق الملكية من تعسف الإدارة، فرغم إسناده مهمة تحديد التعويض إلى خبير عقاري إلا أن هذا لا ينفي كل

[40]–زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 129.

[41]–مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ،ص 265.

السلطة في الحكم بتعويض عادل ومنصف، وكل هذا يظهر من خلال التطبيقات القضائية الجزائرية في ميدان نزع الملكية بصفة عامة والتعويض بصفة خاصة.

منح المشرع للقاضي الإداري حرية واسعة في تعيين خبير بالنسبة للمنازعات "العقارية" التي تطرح أمامه بهدف استشارته عن الدلائل اللازمة للفصل في القضية المطروحة أمامه خاصة عند نقص الدلائل أو غموضها، إذ له سلطة الأمر بها حتى

بغير طلب الخصوم وأكثر من ذلك حتى بعد معارضتهم إذا تبين له أنها ضرورية للفصل في المنازعة ، لكن يبقى مقيد بالوقائع التي يتمسك ا الخصوم فليس له أن يحقق في وقائع خارجة عن الوقائع التي أبديت في القضية[42].

• المعاينة و الانتقال إلى الأماكن:

يجوز للقاضي المقرر أو التشكيلة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك و يكون هذا الإجراء في معاينة الأشغال العمومية، وفي نزع الملكية للمنفعة العمومية في منازعات التعمير و البناء، ويقوم القاضي بتحديد اليوم و الساعة التي تجرى فيها عملية الانتقال ثم تبليغ الطرفين بذلك لكون الانتقال ذو طبيعة وجاهية و عند الانتهاء من المعاينة يحرر محضر تجرد فيه العمليات المنجزة كما يمكن له الاستماع على سبيل الاستدلال لكل شخص يتواجد في عين المكان المواد 148 ،149 ،و المادة 861 من ق إ م إ إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم من يختار من التقنيين لمساعدته المادة 147 من ق إ م إ.

وأهم ما يميز المعاينة عن الخبرة أن المعاينة تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقع لا يمكن أن تعطيها إياه لا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء، فضلا عما يوفره ذلك من ثقة وطمأنينة في تكوين عقيدته، مع التجاوز عن كل ما يمكن أن يشوب عمل الخبير من خطأ أو قصور أو عدم دقة أو تحيز[43].

---

[42]–بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ،ص 78.

[43]–سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986 ،ص 310.

• مضاهاة الخطوط:

نصت على هذا الإجراء المادة 862 من ق إ م إ و التي تحيل إلى المواد من 164 إلى 174 من نفس القانون وتهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي و يختص بهذه الدعوى القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية و ذلك بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي كما يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أمام الجهة القضائية المختصة المادة 164 من ق إ م إ.

مضاهاة الخطوط ليس بإجراء إلزامي للقاضي الإداري بحيث لا يأمر بها إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي و عندما يتبين له بأنه ذو فائدة في إيجاد حل للقضية المادة 165 من ق إ م إ و عند الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع و يأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط المحكمة، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على مستندات أو على شهادة الشهود أو عند الاقتضاء بواسطة خبير يبلغ ملف القضية إلى السيد محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة، و إذا عرضت القضية على القاضي الجزائي يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية 165- 2 من ق إ م و إ.

يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر مقارنة التي توجد بحوزته و يمكنه أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء مقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه كما أنه يمكن أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر المتنازع فيه، و عند الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة المحرر أو توقيعه المواد 166، 167 من ق إ م إ .

• الادعاء بالتزوير:

نصت على هذا الإجراء المادة 871 من ق إ م إ والتي احالتها على المواد 175 إلى 188 من نفس القانون وحسب هذه المواد فإن الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هي الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه كما تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد و يتم الإدعاء بالتزوير إما بطلب فرعي أو بدعوى أصلية.

– الإدعاء بالتزوير الفرعي:

يثار هذا الإدعاء بمذكرة أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية تبلغ للخصم و يحدد للقاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الإدعاء.

كما أنه يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك الإدعاء إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه و إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به. [44]

إذا صرح إلى الخصم بعدم التمسك به استبعد المحرر، أما إذا تمسك باستعماله دعاه إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن 8 أيام، و في حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد يتم استبعاده.

على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم بالتزوير.

و إذا قضى الحكم بثبوت التزوير يأمر القاضي إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا و إما بتعديله يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.

يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن.

– الإدعاء الأصلي بالتزوير :

يرفع الإدعاء الأصلي بالتزوير حسب المادة 186 من ق إ م إ طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى إذ يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى 8 أيام و تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165، 167 إلى 170 ، 174 من نفس القانون عندما يؤمر بإحدى تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي – بصري لكل العمليات أو جزء منها عملا بأحكام المادة 864 من ق إ م إ .

[44]–عيساوي طارق، زراري فتحي ،الدور الايجابي للقاضي الإداري في المنازعة العقارية ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة محمد شريف الجزائر ،المجلد 14/ العدد 04-2021 ،ص 98.

• سماع الشهود:

يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، و يكون التحقيق فيها جائزا و مفيدا في القضية.

تعتمد الشهادة على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته ، وهي "إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره"[45]، و يحدد القاضي في حكمه الأمر بسماع شهود كما يحدد الوقائع، و اليوم و ساعة الجلسة المخصصة لذلك، و يتضمن دعوة الخصوم للحضور و شهودهم و يتم سماع كل شاهد على انفراد كما يمكن له أن يسمع الشهود في

حضور أو غياب الخصوم، و قبل سماعه يعرفه باسمه مهنته و سنه و موطنه و علاقته ودرجة قرابته و مصاهرته أو تبعيته للخصوم و بعدها يقوم الشاهد بتأدية اليمين بأن يقول الحقيقة و يجوز مواجهة الشهود ببعضهم البعض و إذا كانت لهم علاقة قرابة أو مصاهرة مباشرة و لا يجوز سماعهم إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص و في الطلاق، كما يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال و لا تقبل شهادة ناقص الأهلية.

يتم حضور الشهود على نفقة صاحب المصلحة كما يمكن للقاضي أن ينتقل لتلقي شهادة أو يصدر إنابة بذلك إذا كان خارج اختصاصه عملا بأحكام المواد 150، 151،152 من ق إ م إ .[46]

يمكن التجريح في الشاهد إذا وجد سبب مثل عدم أهليته أو وجود قرابة، و يجب إثارة أوجه تجريح الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة إلا إذا ظهر التجريح بعد إدلاءه بالشهادة، يجب أن يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة أي نص ثم يقوم أمين الضبط بتلاوة الشهادة فور الإدلاء بها ثم يوقع المحضر الذي يوقعه القاضي و أمين الضبط و إذا رفض التوقيع ينوه على ذلك على هامش المحضر، و يجوز للخصوم الحصول على نسخة من هذا المحضر ثم يقرر القاضي الفصل في القضية فور سماع الشهود.

[45]–عائدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ،ص 180.

[46] والادارية-المواد 150-151-152 من قانون الاجراءات المدنية

ثانيا : سلطات القاضي الإداري في مرحلة الحكم :

منحت للقاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات ضبط الملف وجدولة الجلسات فتحديد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية منوط لرئيس التشكيلة ويبلغ هذا الجدول لمحافظ الدولة، ويجوز للقاضي الإداري في حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بعد إخطار الخصوم بتاريخها من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل انعقادها غير أنه يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال بأمر من رئيس التشكيلة.

1 – سلطات القاضي الإداري أثناء سير الجلسة:

أثناء سير الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره حول القضية و يجوز للأطراف بعد تلاوة التقرير تقديم ملاحظات شفوية تدعيما لعرائضهم المكتوبة و يمكن للقاضي الإداري استدعاء أعوان الإدارة لتقديم التوضيحات وأي شخص أخر يرغب أحد الخصوم سماعه عملا بأحكام المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يقوم رئيس التشكيلة بسماع المدعى و المدعى عليه و يقدم محافظ الدولة طلباته عملا بأحكام المادة 885 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذه المرحلة المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المثارة شفويا من قبل الأطراف لأنها

مجرد توضيحات غير أنه ملزم بالرد على الطلبات و الدفوع المكتوبة عملا بأحكام المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[47]

2 – سلطات القاضي الإداري عند الفصل في الدعوى:

القاضي الإداري في إطار الفصل في قضية إدارية يتمتع بعدة صلاحيات نذكر منها:

- الأمر بإعادة السير في التحقيق:

يمكن للقاضي الإداري الأمر بإعادة السير في التحقيق بناءا على حكم يأمر بتحقيق تكميلي عملا بأحكام المادة 856 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تجب الإشارة إلى أن إعادة السير في التحقيق الذي يكون بعد اختتام التحقيق يختلف عن إجراء تمديد التحقيق الذي يكون قبل اختتام التحقيق.[48]

[47]–عيساوي طارق، زراري فتحي ،الدور الايجابي للقاضي الإداري في المنازعة العقارية ، المرجع السابق ،ص100.

• سلطة القاضي الإداري في الإحالة:

وهي سلطة جديدة مقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منحها للقاضي الإداري في حالة وجود ارتباط بين طلبات معروضة عليه في إطار دعوى مرفوعة أمامه و تختلف هذه الصلاحيات من حيث:

– طلبات مستقلة و لكن في نفس الدعوى بعضها يعود فيها الاختصاص للمحكمة و البعض الأخر يعود لمجلس الدولة.

– طلبات من اختصاص المحكمة و لكن في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة.

ولقد نظمت المادة 811 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حالة الارتباط القائم بين طلبات مستقلة معروضة أمام محكمتين إداريتين مختلفتين وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما وفي هذه الحالة يرفع رئيس المحكمة تلك الطلبات إلى مجلس الدولة و يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الأخر بأمر الإحالة ويفصل مجلس الدولة في هذا الارتباط و يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة بالفصل في تلك الطلبات و أمر الإحالة الصادر عن رئيس المحكمة يكون غير قابل لأي طعن.[49]

الفرع الثاني : اختصاص القاضي الإداري عند إصدار الحكم

بعد إدراج القضية في المداولة يصح للقاضي الإداري تمديدها لنفس الغرض بشرط أن لا يتجاوز التأجيل جلستين متتاليتين.

وبعد دراسة الملف يفصل أولا في المسائل الشكلية إن وجدت سواء تلك المثارة من الدفاع أو تلك المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي الإداري من تلقاء نفسه كمسألة الآجال و شكل العريضة خاصة إذا ما تعلق الأمر بعدم احترام أجال الطعن بعد ذلك يخوض القاضي الإداري في موضوع الدعوى.

ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه من حيث الوقائع و القانون و يجب أن يتضمن الحكم ملخصا للوقائع و الطلبات و دفوع الأطراف ووسائل الدفاع مع الإشارة إلى الوثائق المقدمة والنصوص القانونية

[48] - المادة 856 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[49]–المادة 811 من قانون الاجراءات المدنية والادارية القسم الخامس في الارتباط الفصل الأول في الاختصاص.

المطبقة و الإشارة كذلك إلى سماع القاضي المقرر و محافظ الدولة و يصدر الحكم بأغلبية الأصوات وينطق به علنيا يتم تلاوة المنطوق و بحضور

قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية عند النطق بالحكم يسبق منطوق الحكم كلمة يقرر أو تقرر المحكمة.

الفرع الثالث: اختصاص القاضي في اتخاذ تدابير تنفيذية لتنفيذ الحكم

لقد نصت المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه عندما يتطلب الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية المعنية في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء كما يمكن لنفس الجهة أن تأمر بتدابير تنفيذية بموجب دعوى مستقلة إذا لم يسبق لها وأن أمرت بذلك الطلب في الدعوى الأصلية.

كما يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بتوقيع الغرامة التهديدية طبقا لنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار الصادر كما يجوز توقيعها بعد صدور الحكم و رفض الإدارة الامتثال له و ذلك بموجب دعوى مستقلة.[50]

المبحث الثاني : اختصاص القاضي الإداري

في منازعات الانتخاب وطلبات التسوية

يختص القاضي بالفصل في المنازعات الادارية والتي من ضمنها منازعات الانتخاب وطلبات التسوية حيث يلجأ القاضي إلى اعطاء حلول لهذه المنازعات والفصل فيها .

المطلب الأول : اختصاص القضاء الإداري

بمنازعات القوائم الانتخابية ومنازعات الترشح للمجالس

إن العملية الانتخابية تنشئ نوعين من المنازعات، منازعات خاصة بإجراءات الانتخابات و هي المنازعات الانتخابية وكذلك المنازعات الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية ، ذلك أن معظم كتب الفقه الدستوري و الاداري تدرجها كنوع خاص من المنازعة الادارية، و المنازعة الانتخابية لها هدف يتمثل في كون موضوعها

[50] - المادة 978-980 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

هو التحقق من مشروعية الأعمال والإجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية ونزاهتها وكذا صحة نتائج التصويت المترتبة عنها، بمعنى أن مآل المنازعة الانتخابية ينتهي بالتأكيد أو إلغاء العملية الإنتخابية برمتها[51].

الفرع الأول : منازعات القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا وبالرجوع لنص المادة 19 من قانون الانتخابات.[52]

- قانون عضوي 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

نصت على مايلي : " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقدمي إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

ونصت المادة 20 من القانون نفسه على : " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

يخفض هذا الاجل إلى خمسة 05 أيام ، في حالة المراجعة الاستثنائية .

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي التي ثبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية ، بكل وسيلة قانونية ".

و نصت المادة 22 على أن : " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.[53]

---

[51]-سايح زوليخة ، دور القضاء في الفصل في المنازعات الانتخابية قبل وبعد 2004،مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17، 2006-2009، ص06.

[52]-قانون عضوي 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة 5 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة 3 أيام .ويكون حكم المحكمة غير قابل الى شكل من أشكال الطعن".

1 – حق المواطن الطعن الإداري الشكوى :

تشمل الشكوى التي منح الشخص حق ممارستها في القيام بما يلي:

أ – حق التسجيل :

إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا ،ويمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.[54]

ب – طلب شطب شخص سجل بغير حق :

منحت المادة 19 من قانون الانتخابات المواطن المسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية ، الحق في تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق .

ج – طلب تسجيل شخص مغفل :

لكل شخص مسجل في إحدى الدوائر الانتخابية ، الحق في طلب تسجيل

شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

د – ميعاد الطعن :

حدد ميعاد الطعن الذي يخص الاعتراضات على التسجيل ، أو الشطب من قائمة الانتخابات خلال عشرة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.[55]

---

[53]–بوجادي عمر إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011 ،ص208.

[54]–المادة 18 من قانون 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[55]–تنص المادة 17 على أن : " يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فترة مراجعة القوائم الإنتخابية

يخفض هذا الأجل إلى خمسة 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الادارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 و16 من هذا القانون العضوي ، التي ثبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام.

في المقابل يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ، أن يبلغ قرار اللجنة الادارة الانتخابية في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.

2 – :حق الطعن القضائي :

بالنظر إلى الضمانات المختلفة و العديدة التي يتوفر عليها، يختص القضاء دون سواه بالفصل في المنازعات الناتجة عن مراجعة القوائم الانتخابية و هذا بالنظر في طعون المواطنين ضد قرارات اللجان الإدارية البلدية التي يرأسها القاضي بخصوص التسجيل أو رفض التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها.

منح قانون الانتخابات العضوي 16-10 حق الطعن القضائي ،كما حدد ميعاد رفع الدعوى القضائية ضد قرارات اللجنة الادارية فيما يخص القوائم الانتخابية بما يلي :

1 – الميعاد الأول :

ينظم الفترة الزمنية التي منحت للأطراف المعنية في الحق في تسجيل الطعن أمام المحكمة الإدارية ولذا قدر بخمسة 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

2-الميعاد الثاني :

يخص الفترة الزمنية التي حددت ثمانية 8 أيام في حالة عدم التبليغ وتحسب هذه الفترة الزمنية كاملة إبتداء من تاريخ الاعتراض.

3- منح المشرع في قانون الانتخابات للمحاكم الإدارية فترة زمنية تقدر بخمسة 5 أيام كاملة للفصل في الطعن المرفوع ضد قرار اللجنة الإدارية.

4- ويبلغ الحكم ضمن إشعار عاد يرسل إلى الأطراف قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم الذي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن[56].

واختتامها ، وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه "

[56]-المادة 30 فقرة 3و4 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني : منازعات الترشح للمجالس

تنصب المنازعات في هذا البند على عمليات الترشح للمجالس الشعبية المحلية ومجالس البرلمان، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

ثبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة 05 أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا .

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا التي ثبت فيها في أجل أقصاه خمسة 05 أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الادارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

– عملية الترشح للمجالس المحلية ومنازعتها :

أ – تتم عملية الترشح للمجالس المحلية للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية عن طريق قائمة الترشح للمجالس المحلية التي يجب أن تتضمن عددا يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المئة من عدد المقاعد المطلوب شغلها[57].

يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح.

يحدد تاريخ تقديم التصريحات بالترشيح ، قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[58]، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة .

ب – عملية الطعن القضائي:

في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين ، يجب أن يكون بقرار معللا تعليلا

[57]–المادة 71 من قانون 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[58]–المادة 74 من قانون الانتخابات 16–10.

قانونيا وصراحة ، أي لابد أن يصدر القرار في إطار خصائص وأركان القرارات الادارية ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة 10 أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الادارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة 5 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الاطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه[59]،الذي يفتح المجال للطعن ضد القرار بالرفض أمام المحاكم الادارية المختصة طبقا لنص المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، لان القرارات تكون صادرة من شخص الولاية ، أو المصالح غير الممركزة التابعة لها.

أما ميعاد الطعن ، فيكون في غضون اليومين الكاملين من تاريخ تبليغ القرار بالرفض وللمحكمة الادارية المختصة أن تفصل في الطعن بقرار خلال مدة خمسة 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن ولا يكون القرار القضائي مهما تكن طبيعته وحجمه قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المطلب الثاني : اختصاص القاضي الإداري في منازعات التسوية والاستحقاق

إن دعوى الاستحقاق هي التي يكون محلها المطالبة بملكية الشيء ، عقارا كان أو منقولا ، فهي إذن الدعوى اليتي تقوم لحماية الملكية ، وكل مالك يطالب بملكه تحت يد الغير يستطيع رفع هذه الدعوى على فيها بالملك ، ولا تطلق دعوى الإستحقاق على الدعاوى الشخصية التي يطلب فيها المدعي برد الشيء إليه ، وكذلك لا تطلق على الدعاوى المتضمنة طلب رد الحيازة ، كما لا تطلق على الدعاوى العينية التي يكون محلها المطالبة بحق عيني آخر غير حق الملكية .

[59]–المادة 78 من قانون الانتخابات 16-10.

الفرع الاول : المحكمة المختصة

بالرغم من الطبيعة الموضوعية لهذه الدعوى التي يفصل فيها في الملكية واستحقاقها ومناقشة أدلة ومستندات إثباتها، إلا أن المشرع اناط الاختصاص فيها للقاضي الاستعجالي، من أجل الفعالية والسرعة في هذا النوع من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ.[60]

تعتبر دعوى الاستحقاق منازعة موضوعية في التنفيذ ولذلك يختص بها قاضي التنفيذ ، ومحكمة التنفيذ المختصة هي المحكمة التي يقع بدائرتها العقار المحجوز أو أحد العقارات المحجوزة في حالة تعددها[61].

ولا يجوز تنفيذ هذه الدعوى ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع بل يجوز رفعها في أية حالة تكون عليها الإجراءات حتى إيقاع البيع ، ولكن كما ذكرنا يشترط لاعتبار الدعوى المرفوعة بطلب الملكية وبطلان التنفيذ دعوى استحقاق فرعية أن تكون مرفوعة أثناء إجراءات التنفيذ ، أي أن ترفع بعد البدء في التنفيذ وهو يبدأ بإعلان تنبيه نزع الملكية وقبل أن ينتهي التنفيذ الذي ينتهي بصدور حكم إيقاع البيع.

ولذلك إذا رفعت الدعوى بطلب الملكية أمام المحكمة المختصة قبل أن تبدأ إجراءات التنفيذ ، ثم طلب أثناء رفعها بطلان إجراءات التنفيذ التي بدأت ، فإنه في هذه الحالة تصبح الدعوى استحقاق فرعية وتصبح من اختصاص قاضي التنفيذ ويتعين على المحكمة التي رفعت أمامها أن تحكم بعدم الاختصاص والاحالة إلى قاضي التنفيذ ، غير أن هذه الدعوى لا يترتب عليها وقف البيع إلا إذا كانت قد استوفت الإجراءات والأوضاع المطلوبة في القانون.

كما أنه إذا رفعت الدعوى بعد انتهاء إجراءات التنفيذ فعندها لا تعتبر دعوى استحقاق فرعية ، كذلك إذا رفعت الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات بالتنازل عنها أو بالحكم ببطلانها فإنها تصبح دعوى عادية لا مطالبة بالملكية كما سبق أن ذكرها[62].

---

[60]–حمدي باشا عمر ، إشكالات التنفيذ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ،ص 58.

[61]–العربي الشحط عبد القادر– نبيل صقر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ، منشورات الالفية الثالثة ، الجزائر 2010 ، ص 207.

[62]–أحمد مليجي ، اشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعيه فى المواد المدنية والتجارية ، النسر الذهبي للطباعة ، جامعة أسيوط ، 2011 ،ص 513.

الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى

ترفع دعوى الاستحقاق ضد كل من الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه، بحضور المحضر القضائي المادة 1/772 ق.إ.م.إ بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى الاستعجالية ، أي بعريضة تودع أمانة ضبط المحكمة ويتم تبليغ الخصوم بهذه العريضة و تكليفهم بالحضور للجلسة طبقا للمادة 14 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[63].

وإذا تعدد المدعون فإن لهم – ولو كانوا يدعون ملكية عقارات متفرقة وأسباب قانونية مختلفة– ضم طلباتهم في صحيفة واحدة مادامت إجراءات التنفيذ المتخذة على هذه العقارات واحدة وتعلن عريضة الدعوى وفقا للقواعد العامة في الإعلان ، ويجب أن تشمل عريضة افتتاح الدعوى فضلا عن البيانات العامة في عريضة الدعوى بيان المستندات المؤيدة للدعوى أو على الأقل بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى ، والغرض من هذا البيان هو ضمان جدية الدعوى ويجب على المدعي أن يدع في خزانة المحكمة مصاريف الدعوى والمبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل الأتعاب والمصاريف اللازمة لاعادة الإجراءات عند الاقتضاء ويقصد بهذه المصاريف ما يلزم لاعادة الاعلان عن البيع بعد أن حكم بوقفه ، ثم ترفض دعوى الاستحقاق ، والغرض من هذا الإيداع هو ضمان الوفاء بهذه المبالغ ، وميعاد رفعها يكون مقيدا بني وفضلا عما في إلزام المدعى بدفعها مقدما من ضمان لجدية الدعوى، وميعاد رفعها يكون مقيدا بين حدين يجعلان منها دعوى استحقاق فرعية وليست أصلية كما تقدم بيانه[64].

يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الدعوى بأمر استعجالي في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسجيل الدعوى وفي حالة حلول أجل البيع بالمزاد العلني قبل أن يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الاستعجالية و خوفا من فوات الأجل –الغاية التي من أجلها شرع اللجوء لهذه الدعوى – فإن رافع دعوى الاستحقاق الفرعية يمكنه المطالبة بوقف البيع عن طريق طلب استصدار أمر على عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة في جلسة الاعتراضات التي تكون قبل جلسة بيع العقار محل الحجز بثلاثة ايام على الاقل من تاريخ البيع ،

---

[63]–بوشهدان عبد العالي ، إجراءات التنفيذ وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2015–2016 ،ص 246.

[64]–علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الاسكندرية ،2008 ص، 400–401.

ويقوم رئيس المحكمة بتحديد مصاريف إعادة النشر والتعليق عند الاقتضاء إذا تبني له وقف عملية البيع بالاستجابة للطلب ، ويكون هدف تحديد هذه المصاريف هو لدفعها من طرف الراغب في وقف إجراءات البيع بعد ان يقدم كفالة يتم إيداعها بأمانة ضبط المحكمة.[65]

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على رفع الدعوى

إذا توافرت الشروط التالية السالفة الذكر و استوفت الإجراءات المطلوبة فإنه يترتب على رفع هذه الدعوى وقف إجراءات البيع ، غير أن هذا الوقف لا يحدث بقوة القانون كما هو الشأن في دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة ، وإنما لابد من صدور حكم بذلك من قاضي الأمور المستعجلة ، فوقف البيع هنا ليس له أثرا بقوة القانون على مجرد رفع هذه الدعوى ، وإنما لا يتم الوقف إلا بصدور حكم بذلك.

ويشترط لكي تقضي محكمة التنفيذ بالوقف نتيجة لرفع هذه الدعوى ما يلي:

– أن تكون هذه الدعوى قد رفعت بالطريق الصحيح.

– أن يكون المدعي قد أودع المبلغ الذي يجب عليه إيداعه في خزانة المحكمة.

– أن يكون المدعي قد اختصم الأشخاص الذين يجب اختصامهم في الدعوى.

– أن تشتمل عريضة الدعوى على بيان المستندات أو على بيان دقيق لادلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى.

– أن يطلب المدعي وقف إجراءات البيع ، وهذا الشرط بديهي لان القاضي لا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم مادام لا يتعلق بالنظام العام.[66]

الفرع الرابع : الحكم في الدعوى

في حالة عدم تقديم المدعي لما يثبت ادعاءه بالطرق المقررة قانونا لإثبات الملكية العقارية ، فإن رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وهنا تعاد إجراءات النشر والتعليق.

---

[65]–بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء 2 ، الطبعة 1 ، إصدار كليك للنشر ، الجزائر ، 2012 ص 202.

[66]–نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 540.

وإذا قبلت الدعوى وأثبت المدعي ملكيته للعقار ، فإن رئيس المحكمة يصرح له بملكيته العقار، ويقضي بالنتيجة لذلك ببطلان إجراءات الحجز على أساس أنه وقع على مال مملوك للغير.

وتجدر الملاحظة أن دعوى الاستحقاق المقررة بموجب المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقتصر على الحجز العقاري الموقع على عقار غير مشهر وخاصة إذا كان سنده عقد عرفي اثبت التاريخ أو عقد إداري غير مشهر، لأنه لا يتصور وجود دعوى الاستحقاق في الحجز العقاري على الحقوق المشهرة لأن النظام العقاري المعمول به في الجزائر فيما خيص شهر الممتلكات هو نظام الشهر العيني المستحدث بموجب أحكام الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ولا يتصور فيه وجود دعوى استحقاق من قبل الغير.[67]

ويكون الحكم في هذه الدعوى قابل للتنفيذ إذا كان نهائيا أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل ، ومثال ذلك أن يصدر الحكم برفض دعوى الاستحقاق فيجوز أن يكون هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها.

ويعتبر الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الفرعية حجة على أطرافها ، ومن ثم لا يجوز لهم تجديد النزاع حول الملكية مرة أخرى.

ويلاحظ أن الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الفرعية قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفقا للقواعد العامة بعكس الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بوقف البيع أو بالمضي فيه قبل الفصل في موضوع دعوى الاستحقاق فقد نص المشرع على أنها لا تكون قابلة للطعن فيها بأي طريق كما ذكرنا سابقا.[68]

ويرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف حسب قيمة الدعوى ، و يوجه الطعن على كل من كان في الدعوى في مرحلتها الاولى ، وليس إلى كل من كان يجب اختصامه في هذه المرحلة ، فهؤلاء لا يجب اختصامهم في مرحلة الطعن إلا إذا كانوا قد اختصموا جميعا أمام محكمة أول درجة ويعتبر الحكم الصادر في موضوع لا يقبل التجزئة ويسري هذا الطعن وفق القواعد العامة ، ولهذا فإنه إذا لم يختصم في الطعن من

[67]–حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 60.

[68]–أحمد مليجي ، المرجع السابق ، ص 518-519.

كان خصما أمام أول درجة وجب على الطاعن اختصامه ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة له فإن لم يفعل قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن.[69]

ويلاحظ أنه إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة ، فلا يوقف البيع بالنسبة إلى الجزء المتبقي ومع ذلك يجوز لقاضي البيوع أن يأمر بناء على طلب ذوي الشأن وإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الاعيان لأسباب قوية.

وعبء الإثبات في هذه الدعوى يقع على عاتق المدعي ويفصل في دعوى الاستحقاق الفرعية بحكم يخضع لقواعد العامة.

والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى يعتبر صادرا في إشكال موضوعي في التنفيذ صادر من قاضي التنفيذ تطبيق بشأن قواعد الطعن المحددة ويترتب على الحكم الصادر لمصلحة المستحق إلغاء إجراءات التنفيذ على العقار المحكوم باستحقاقه له.

وإذا كان الحكم بجزء من العقارات أو من العقار فلا تزول الاجراءات إلا بالنسبة إلى هذا الجزء فقط ويحصل بيع الاخر بعد تنقيص الثمن الأساسي.[70]

[69]–علي أبو عطية هيكل ، المرجع السابق ، ص 403.

[70]–المرجع نفسه ، ص 403.

خلاصة الفصل الثاني :

بعدما تطرقنا في الفصل الأول الى الجانب العام لدعوى القضاء الكامل قمنا في هذا الفصل بشرح كيف يفرض القاضي الإداري سلطته على هذه الدعاوى او القيام بعمله اتجاه هذه الدعاوى والتي من شأنها خدمة الصالح العام .

قمنا بطرح جملة من الاختصاصات التي تكون تحت تصرف القاضي الإداري من بينها قمنا بذكر تخصص القاضي الإداري في منازعات بعض الدعاوى والتي تمثلت في دعوى التعويض و منازعات العقود الإدارية وكذا دعوى طلبات التسوية و الطعون الخاصة بانتخابات المجالس.

الخاتمة

وفي الأخير ختمنا هذه المذكرة وتم من خلالها الوصول الى اساسيات دعاوى القضاء الكامل وسلطة القاضي في هذه الدعاوى حيث استنتجنا في الفصل الأول أن دعوى القضاء الكامل هي دعوى تشمل الكثير من الدعاوى وهي دعوى ادارية تكون الادارة طرفا فيها وانها تقوم بحل النزاعات بين الأفراد والمؤسسات كما أن لهذه الدعاوى الكثير من الخصائص التي تنفرد بها عن غيرها تمثلت في الشخصية الذاتية أي أنها تخدم نفسها والسلطة القضائية أي لها السلطة المطلقة في اتخاذ القرارات.

ثم توصلنا إلى طرح صور دعاوى القضاء الكامل تمثلت في دعوى التعويض التي يتم من خلالها التعويض للمتضرر الذي تلقى الضرر من قبل الإدارة ثم دعوى منازعات العقود والتي هي نابجة عن العقود التي قامت الإدارة إبرامها وذلك لتحقيق المصلحة العامة وانتقلنا إلى دعوى التسوية والتي من خلالها أخذ الحق مباشرة من القاعدة التنظيمية التي تهدف إلى الإصلاح الوظيفي.

تطرقنا لدعوى الانتخاب والتي يقوم المدعي بطرح المسالة المتعلقة بالمشروعية على القاضي الإداري واختتم الفصل الأول تمييز دعوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى حيث قمنا بطرح التمييز بينها وبين دعوى التفسير ودعوى فحص وتقدير مشروعية القرارات ودعوى الإلغاء والتي تتشابه في الكثير من الامور مع دعوى القضاء الكامل.

بعد الانتهاء من الفصل الأول وذكر الاساسيات قممنا بالولوج للفصل الثاني وقمنا بذكر اختصاص القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل حيث ذكرنا اختصاص القاضي الإداري في كل من دعوى التعويض والتي تعتبر من أهم الدعاوى في القضاء الكامل والى اختصاص القاضي في منازعات العقود الادارية والتي تكون بكثرة خاصة في إبرام الصفقات ثم انتقلنا الى اختصاص القاضي في منازعات الانتخاب والتي تمثل الشعب ككل وطلبات التسوية والتي من خلالها يقوم القاضي بتسوية النزاعات.

اولا : النتائج – : إن المعيار العضوي أثر على مفهوم دعوى القضاء الكامل حيث أنها ليست دعوى إدارية بالمفهوم الفني والضيق للقانون الإداري إنما هي دعوى ذات مفهوم واسع لأنها تشمل إلى جانب الدعاوى العادية للإدارة هذه الأخيرة التي تمثل الجانب الأكبر منها واثر على إجراءات تسوية هذه الدعاوى التي أصبحت عاملا مشتركا بين الدعاوى الإدارية والدعاوى الاخرى – .دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية موضوعها حق شخصي لرافع الدعوى ، ناشئ عن مركز قانوني فردي لكون

المدعي فيها يطلب الحكم له بتعويض في مقابل ما أصابه من ضرر نتيجة لأعمال الإدارة – .ان القاضي في دعوى القضاء الكامل يتمتع بسلطات واسعة ، فالأمر لا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه إذا خالف مبدأ المشروعية كما هو الشأن في الدعاوى الاخرى – .ان القاضي الاداري له اهمية في مجال مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية وحماية حقوق وحريات الأفراد وهذا من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه ويستمد القضاء الإداري هذه الأهمية من وظيفة الطبيعة كونه الجهاز الرسمي الذي يفرض حكم القانون على جميع الهيئات وأيا كان مركزها وموقعها وطبيعتها كما يفرض حكم القانون على الأفراد وهو مايؤدي في النهاية إلى إقامة دولة القانون ودولة المؤسسات ودولة الحقوق والحريات ولا يمكن تكريس هذه المفاهيم في أرض الواقع دون دور للقضاء الإداري – . إذا كان القاضي المدني على الوجه الغالب الأعم يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه ، ويجد الحل في القاعدة القانونية ، فإن القاضي الإداري في كثير من الحالات يمارس دور القاضي المبدع المنشئ للقاعدة ثم الطبق لها وهو دور في غاية الأهمية.

ثانيا : التوصيات :

– لابد من توظيف الاشخاص المتمكنين في حل القضايا التي تفصل بين الادارة والمواطن لتخطي المشاكل بينهما.

– يجب على الادارة مراعات القوانين التي تخدم مصالحها ومصالح المواطنين في نفس الوقت .

– يجب على الادارة جعل جميع القضايا مرئية وذلك لتفادي الفساد.

قائمة المراجع

– الكتب :

– الظاهر خالد خليل، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الالغاء، قضاء التعويض، ط1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009 .

– الحسن كفيف،النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، د ذ ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014 .

– العربي شحط عبد القادر –نبيل صقر طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية منشورات الألفية الثالثة الجزائر 2010.

– احمد مليجي اشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعيه فى المواد المدنية والتجارية النسر الذهبي للطباعة جامعة أسيوط 2011.

– بغاشي كريمة الخبرة القضائية في المواد المدنية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009.

– بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء 2 ، الطبعة 1 ، إصدار كليك للنشر ، الجزائر ، 2012 .

– حمدي باشا عمر ، إشكالات التنفيذ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.

– رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري: قضاء الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الأول، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

– رشيد خلوفي، شروط قبول الدعوى الادارية، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2006

– محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004 .

– مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 .

– – معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الادارية وصيغها، د.ط، دار الفكر الجامعي، د.س.

– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،200.

– محمد المنتصر الداودي الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري ط 1 ن 2005.

- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر 2015.
- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .
- عمار عوابدي ،قضاء التفسير في القانون الإداري ،دار هومة للنشر، الطبعة الخامسة 2006.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي مصر 2006.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج2 ،ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق.إ.م.إ، ط2 ،مطبعة جسور للنشر والتوزيع، 2009.
- علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الاسكندرية ،2008 .
- عمور سالمي الوجيز في المنازعات الإدارية نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 09/08 المتضمن ق ا م ا جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2008-2009.
- عائدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 .
- د فؤاد العطار، القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963-1964.
- د فاطمة سويسي،المنازعات الإدارية (نظام مجلس الشورى) المؤسسة الحديثة للكتاب (طرابلس،لبنان) 2004.
- د سمير سهيل،دنون النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية،المؤسسة الحديثة للكتاب (طرابلس،لبنان)،د ط 2009.
- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986.

- شفيق ساري جورجي، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط1 ،دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002-2003 .

- الرسائل الجامعية :

-بوجادي عمر : إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011 .

حميش صفية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة،2011-2012.

-زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

-طاهر قاسي، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر بن عكنون،2012 .

-عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2009،-2009 .

-حماز ايمان ، اوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص ادارة ومالية ،2016 .

-سايح زوليخة ، دور القضاء في الفصل في المنازعات الانتخابية قبل وبعد 2004،مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17، 2006-2009.

- قوانين :

-القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج.ر عدد 2008/21).

-قانون قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1350هـ ،الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.م المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 31.

-المجلات :

-عيساوي طارق، زراري فتحي ،الدور الايجابي للقاضي الإداري في المنازعة العقارية ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة محمد شريف الجزائر ،المجلد 14/ العدد 04-2021 ،ص 98.

-حنان عكوش اختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية مجلة المستقبل للدراسة القانونية معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط المركز الجامعي افلو العدد 01 2017ص296.

- محاضرات :

-بوثلجة حسين، محاضرات في المنازعات الإدارية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، البويرة، 2006.

- مراجع باللغة الفرنسية:

Mokhtar Bouabdellah l'expérience Algérienne du contentieux « Administratif » thèse pour le doctorat d'Etat en Droit présentée Faculté de Droit Université desfrères Mentouri Constantine 2005.

- المواقع الالكترونية:

-المدونة القانونية ،مجلس الدولة المصري،التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، .eg.comhttps://www.elmodawana

-- مازن ليلو راضي ،القانون الاداري https://qawaneen.blogspot.com .

-الاختصاص القضائي في منازعات العقود الادارية ،http://www.labodroit.com/ .

فهرس الموضوعات

البسملة

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول :أساسياتدعاوىالقضاءالكامل.....07

المبحث الأول:مفهومدعوىالقضاءالكامل.....08

المطلب الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل.....08

المطلب الثاني : خصائص دعوى القضاء الكامل.....10

الفرع الأول : دعوى القضاء الكامل تتمتع بالشخصية.....10

الفرع الثاني : دعوى القضاء الكامل تتمتع بالسلطة القضائية.....10

المطلب الثالث : صور دعاوى القضاء الكامل.....11

الفرع الأول : دعوى التعويض.....11

الفرع الثاني : دعوى المنازعات الادارية.....12

الفرع الثالث : دعوى التسوية والاستحقاق.....13

الفرع الرابع : دعوى الانتخاب.....14

المبحث الثاني : التمييز بين دعاوى القضاء الكامل وباقي الدعاوى.....14

المطلب الأول : التمييز بين دعوى القضاء الكامل ودعوى التفسير.....14

الفرع الأول : الاختلاف الطبيعي.....15

الفرع الثاني : الاختلاف الشكلي.....15

الفرع الثالث : الاختلاف من حيث الهدف والوظيفة 15

الفرع الرابع : الاختلاف من حيث حجم سلطات القاضي.....15

المطلب الثاني: التمييز بين دعوى القضاء الكامل ودعوى فحص وتقدير مدى مشروعية القرارات.16

الفرع الأول : من حيث سلطات القاضي.....16

الفرع الثاني : من حيث الهدف.....16

المطلب الثالث: التمييز بين دعوى القضاء الكامل ودعوى الالغاء.....16
الفرع الأول : من حيث سلطات القاضي.....17
الفرع الثاني : من حيث طبيعة الدعوى.....17
خلاصة الفصل الاول 18
الفصل الثاني : تنوع اختصاصات القاضي الاداري بتنوع دعاوى القضاء الكامل 22
المبحث الأول : اختصاص القاضي الإداري في دعوى التعويض ودعوى المنازعات والعقود الإدارية.24
المطلب الأول : اختصاص القاضي الإداري بدعوى التعويض.....24
الفرع الأول : المسؤولية بخطأ.....24
الفرع الثاني : المسؤولية بدون خطأ.....26
المطلب الثاني : اختصاص القاضي في المنازعات والعقود الادارية.....29
الفرع الأول : سلطة القاضي قبل النطق بالحكم.....30
الفرع الثاني : اختصاص القاضي الإداري عند اصدار الحكم.....39
الفرع الثالث : اختصاص القاضي في اتخاذ تدابير تنفيذية لتنفيذ الحكم.....40
المبحث الثاني : اختصاص القاضي في منازعات الانتخابات وطلبات التسوية.....40
المطلب الأول : اختصاص القاضي بمنازعات القوائم الانتخابية.....40
الفرع الأول : منازعات القوائم الانتخابية.....41
الفرع الثاني : منازعات الترشح للمجالس.....44
المطلب الثاني : اختصاص القاضي في منازعات التسوية والاستحقاق.....45
الفرع الأول : المحكمة المختصة.....46
الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى.....47
الفرع الثالث : الآثار المترتبة على رفع الدعوى.....48
الفرع الرابع : الحكم في الدعوى.....48
خلاصة الفصل الثاني 51
الخاتمة 52

قائمة المراجع.....55
الفهرس 60
الملخص 64

ملخص :

دعوى القضاء الكامل تشمل مجموعة من الدعاوى، وتشمل الأعمال القانونية والأعمال العادية للإدارة، وتشمل الكثير من الآثار القانونية (التعويض، التعديل، تصحيح الأوضاع ... الخ)، نصت عليها المادة 801 فقرة 2 من ق ا م ا، كل دعاوى القضاء الكامل مهما كان نوعها تختص فيها المحاكم الإدارية (804 ق 1 م 1).

سميت بالقضاء الكامل نظرا لتعداد واتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى مقارنة بسلطاته المحدودة في بعادي الإلقاء وفحص المشروعية من ثم فهي تمثل مجموعة الدعاوى الإدارية برفعها ذوي الصفة المصلحة أمام القضاء المختص يهدف المطالبة واعتراف لهم بوجود حقوق (مراكز) شخصية مكتسبة لتقديرات الإدارة من خلال أعمالها القانونية والمادية قد مست بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية تم تقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك تم التقرير بإصلاحها وجبرها وهذا إما بإعادة الحالة التي كانت عليها أو دفع مبلغ مالي مستحق ، ومن أهم وأشهر دعاوى القضاء الكامل(دعوى التعويض ، دعوى منازعات العقود ، دعوى طلبات التسوية ، دعوى منازعات الانتخاب) ونصت عليها :

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

هي دعوى ترفع للمطالبة بالتعويض من قبل الأفراد عما أصيبوا به من أضرار بسبب الأنشطة الإدارية أو قصد المطالبة بحقوق ذات طابع عقدي لمواجهة السلطات الإدارية التي تعاقدوا معها.

والملاحظ أن سلطات القاضي تعد واسعة أو كاملة بغرض إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل نشوء النزاع وتحريك الدعوى ومن ثم فهو يسهر على إعادة الحق إلى صاحبه كسلطته في تنفيذ العقد.

فهو يبدأ بممارسة فحص وتقدير مدى شرعية أو عدم شرعية العمل الإداري الضار حتى يتمكن من إصلاحه.

summary:

The full judiciary lawsuit includes a group of lawsuits, and it includes the legal works and the normal work of the administration, and it includes many legal effects(compensation, ndment, correcting the situation...etc), stipulated in Article ame Paragraph 2 of QA, all lawsuits of full judiciary, no matter 801 what. Its type was the jurisdiction of administrative courts (804 BC 1 AD).

nd breadth of the It is called the full judiciary due to the number a powers of the competent judge in this case compared to his limited powers in terms of throwing and examining legality. Hence, it represents a group of administrative cases brought by diciary. those with an interest capacity before the competent ju The legal and material rights have been illegally violated. The material and moral damages resulting from this have been estimated. It has been decided to repair and redress them, and this ng a sum is either by restoring the condition they were in or payi of money due, and one of the most important and most famous lawsuits is the full judiciary (compensation lawsuit, contract dispute lawsuit, lawsuit Settlement requests, election disputes) and provided for:

ve interests of the The municipality and other administrati municipality.

Local public institutions of an administrative nature.

It is a lawsuit filed to claim compensation by individuals for the damages they sustained as a result of administrative activities or rights of a contractual nature with the intention of claiming against the administrative authorities with which they contracted.

It is noted that the judge's powers are broad or complete for the purpose of restoring the situation to the way it was before the as triggered, and therefore he is keen dispute arose and the case w to restore the right to its owner, as is his authority to implement the contract.

It begins with the exercise of examining and assessing the legality or illegality of harmful administrative action so that it can be rrectedco..